



سلطة النقد الفلسطينية  
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

## تعليمات رقم (13) لسنة 2024 بشأن تعديل التعليمات رقم (7) لسنة 2024 بشأن إطلاق نظام الدفع الفوري

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف، لا سيما أحكام المواد (3، 13، 72) منه،  
واستناداً لأحكام القرار بقانون رقم (41) لسنة 2022 بشأن المدفوعات الوطني، لا سيما أحكام المواد (7، 17، 18) منه،  
ولاحقاً للتعليمات رقم (7) لسنة 2024 بشأن إطلاق نظام الدفع الفوري، والتعليمات رقم (8) لسنة 2024 بشأن نظام  
الدفع الفوري،

واستناداً لما أقره مجلس إدارة سلطة النقد في اجتماعه رقم (279) بتاريخ 2024/09/25،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
فقد أصدرنا التعليمات التالية:

### مادة (1)

#### التعريفات

التعليمات الأصلية: التعليمات رقم (7) لسنة 2024 بشأن إطلاق نظام الدفع الفوري.

### مادة (2)

#### السقوف المالية

يُستبدل نص المادة (3) من التعليمات الأصلية بالنص الآتي:

1. يجب على العضو الالتزام بالحدود القصوى (السقوف المالية) لعمليات الدفع والتحويل الفوري عبر النظام كالاتي:

أ. الحد الأقصى للمبلغ المسموح تحويله على مستوى الحركة الواحدة لكل من الشخص الطبيعي أو الاعتباري  
(\$10,000) عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات الأخرى، سواء كانت آلية التحويل على شكل  
حركات فردية أو على شكل حركات مجمعة في ملف واحد.



سلطة النقد الفلسطينية  
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

- ب. الحد الأقصى لإجمالي قيمة حركات الدفع والتحويل الفوري المنفذة من حساب الشخص الطبيعي خلال اليوم (\$30,000) ثلاثون ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات الأخرى.
- ت. الحد الأقصى لإجمالي قيمة حركات الدفع والتحويل الفوري المنفذة من حساب الشخص الطبيعي خلال الشهر (\$50,000) خمسون ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات الأخرى.
2. يجوز للعضو بخلاف شركات الدفع الاتفاق مع الشخص الاعتباري على حد أقصى لحركات الدفع والتحويل أعلى من السقوف المحددة في البند (1) من هذه المادة.
3. تكون سقوف حركات الدفع والتحويل من المحافظ الإلكترونية وفق ما تنص عليه التعليمات ذات العلاقة بالمحافظ الإلكترونية.

### مادة (3)

#### العقوبات

يُستبدل نص المادة (7) من التعليمات الأصلية بالنص الآتي:

1. يعاقب كل من يخالف أحكام هذه التعليمات بموجب أحكام القرار بقانون رقم (41) لسنة 2022م بشأن المدفوعات الوطني.
2. استناداً للفقرة (1) من هذه المادة، لسلطة النقد الحق بفرض العقوبات على العضو في حال ارتكاب واحدة أو أكثر من المخالفات الآتية:
  - أ. رفض (20) حركة أو 2% من الحركات الواردة أو أكثر، أيهما أقل، للعضو خلال يوم واحد (يتحمل العقوبة العضو المستقبل).
  - ب. رفض 1% أو أكثر من الحركات الواردة في الشهر الواحد (يتحمل العقوبة العضو المستقبل).
  - ت. انقطاع اتصال العضو في النظام بشكل مؤقت ومتكرر أو مرة واحدة (Disconnection) لمدة نصف ساعة أو أكثر خلال اليوم، باستثناء الحالات المخطط لها والموافق عليها مسبقاً من سلطة النقد.
  - ث. رفض (10) حركات أو أكثر بسبب عدم توفر رصيد كافٍ في حساب iBURAQ للعضو المرسل خلال يوم واحد.
  - ج. عدم قيد الحركة في حساب المستفيد بشكل فوري بعد إرسال إشعار قبول الحركة (يتحمل العقوبة العضو المستقبل).





سلطة النقد الفلسطينية  
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

#### مادة (4) إلغاء التعارض

1. تلغى المواد ذات العلاقة بالعمولات على الحوالات الداخلية المنصوص عليها في التعليمات رقم (4) لسنة 2023 على حركات الدفع والحوالات ضمن السقوف المحددة في المادة رقم (2) من هذه التعليمات.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

#### مادة (5) التنفيذ والنفاذ

يجب على كافة الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتطبق اعتباراً من تاريخ 2024/10/27.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/10/17 م.

د. فراس ملحم

المحافظ

ذام